الفصل الأول

الحاجة إلى نظرية للأهلية
تجمع بين الفقه وعلم النفس

أولاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة وأهدافها

تدور أسباب اختيار الموضوع حول الحاجة إلى إيجاد حلول لإشكاليات مختلفة، قديمة وحديثة، تعود مسبباتها بشكل رئيسٍ إلى عدم تكوين نظرية للأهلية واضحة المعالم. ومن أهم هذه الإشكاليات:

أ. وجوب تفعيل مقاصد الشريعة في حقوق الجنين من خلال علم الأجنَّة Embryology، وعلم النفس الذي يبحث بشكل جاد نمو الجملة العصبية والدماغ؛ وذلك من أجل تقرير حقوق إضافية للجنين على الحقوق المنصوص عليها سابقاً، وهي النسب والإرث والوصية، مثل: الحق في حياة كريمة سليمة من الأمراض والعاهات، كما يقول الحلبي: «وعلى الآباء وقاية أبنائهم من الأمراض والعاهات الجسمية، وتبدأ هذه الوقاية بتجنب كل ما يضر بجسم الطفل حينما يكون نطفة في صلب الرجل، أو بويضة في مبيض المرأة»[1]. ومثل: حق الجنين في الحياة، وتحريم الاعتداء عليه، كما يقول ملحم: «وللجنين حق شرعي في الإرث والوصية والنسب باعتباره كائناً حياً له استقلاليته، والاعتداء عليه بأي وسيلة يستوجب العقوبة»[2].

ب. الخلاف القديم الواسع القائم في تحديد سن البلوغ، وفي اعتبار

---

(1) الحلبي، موفق هاشم صقر. **الاضطرابات النفسية عند الأطفال والمراهقين**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2000م، ص 55.

(2) ملحم، سامي محمد. **علم نفس النمو**، عمان: دار الفكر، 1425هـ/ 2004م، ص 178.

الصفات الثانوية المرافقة له، مع حصول تطور في العلوم النفسية المعاصرة وبراعتها في ميدان البحث في البلوغ وأسبابه ومظاهره الفيزيائية؛ لذا فقد وجب اعتبارها كأدلة علمية، واعتبار الأخذ بها من باب العرف العلمي السائد في هذا العصر، وذلك بدراسة التطور الفيزيائي الحيوي Biophysical Development للإنسان، والعمليات الكيميائية الحيوية في الجهاز العصبي Biochemical Processes in the Nervous System[3].

ج. الاختلاف في اعتبار الرشد شرطاً للتصرف يوجب حجر فاقده، وما أدى إليه من عدم اعتبار الرشد مرحلة للأهلية منفصلة عن البلوغ. هذا الاختلاف يقود البحث إلى دراسة **سن الرشد** من البعد المعرفي العقلي حسب نظرية بياجيه Piaget المشهورة في النمو المعرفي، إذْ تفترض هذه النظرية أن النمو المعرفي يتم على أربع مراحل عمرية تقريبية متتابعة، والمرحلة التي تعنينا هي المرحلة الرابعة، منذ سن الثانية عشرة حتى العشرين (منذ سن المراهقة حتى سن الرشد)، وتدعى مرحلة العمليات العقلية المجردة (الشكلية)[4] Formal Operations[5].

ومن البعد الأخلاقي حسب نظرية لورنس كوهلبرغ[6] Kohlberg التي جعلت النمو الأخلاقي بمراحله التي وضعها في نظريته نتاج العمليات العقلية، وفيها اقترح كوهلبرغ ست مراحل للتكون الأخلاقي Moral Development، والذي

---

(3) Ashford, Jose B. LeCroy, Craig Winston; and Lortie, Kathy L. *Human Behavior in the Social Environment A Multidimensional Perspective*. Pacific Grove, California: Brooks/Cole Publishing Company, 1997, P. 22.

(4) تتميز هذه المرحلة باستخدام التفكير المجرد وقواعد المنطق الصوري والتفكير المنطقي، فيعلل ويضع فرضيات، ويصل لاستنتاجات وتعميمات واستدلالات. انظر:
- ملحم، **علم نفس النمو**، مرجع سابق، ص 141.

(5) Crain, William. *Theories of Development Concepts Applications*. (4th ed.) New Jersey: Prntice Hall, 2000, p. 110-140.

(6) صنف(كوهلبرغ) مراحل الارتقاء الخلقي إلى ثلاثة مستويات، وهي تبدأ من منظور ذاتي، ثم منظور اجتماعي، ثم منظور إنساني، واعتمد في فهم استجابات الأفراد على تحليل الأبنية العقلية، مثل بياجيه، وتُعَدُّ نظريته أحدث نظريات الارتقاء الخلقي. انظر:
- ملحم، **علم نفس النمو**، مرجع سابق، ص 155.

يعنينا هو المستوى الثالث: الأخلاق بعد التقليدية Post Conventional Morality[7]، ويكون منذ الثانية عشرة حتى العشرين، وله مرحلتان: الأولى: العقد الاجتماعي والحقوق الفردية Social Contract and Individual Rights[8]، والثانية: مبادئ عالمية[9] Universal Principles[10].

د. الحاجة إلى إضافة مرحلة الشيخوخة إلى المراحل التي وضعت سابقاً لسببين أساسيين. السبب الأول: انقسام دورة حياة الإنسان إلى مرحلتين رئيستين: مرحلة النمو والتطور Development، ومرحلة الشيخوخة Aging، وتختلفان بكون الأولى مرحلة نمو مطرد، بينما الثانية مرحلة تراجع تنتهي بالموت[11]. أما السبب الثاني: فهو ارتباط كثير من الأحكام الشرعية في مرحلة الشيخوخة بتغيرات بيولوجية، مثل: الأمراض المخفِّفة للواجبات الشرعية، ومرض الموت، والموت، وضعف الشيخوخة، والخَرَف. كذلك الخلاف الفقهي في تحديد كثير من الأحكام الشرعية لهذه التغيرات، مثل: شروط مرض الموت، وأعراض الموت. فمن الأفضل تخصيص مرحلة لهذه الفترة؛ مراعاةً للتسلسل المنطقي العلمي لمنهجهم المتبع، وهو تصنيف مراحل الأهلية وفق التغيرات البيولوجية المترافقة بأحكام شرعية.

وفي الحقيقة فإن الموت كالولادة من حيث كونها أطواراً يمر بها الإنسان خلال رحلته في الحياة، ويتساوى مع بدء الحياة في أهميته وأحكامه الشرعية؛ لذلك ينبغي اعتباره مرحلة من مراحل الأهلية، وليس عارضاً من عوارضها.

---

(7) وتعني: إدراك أن الناس لهم تشكيلة من القيم والآراء، وأن معظمها ترتبط بالمجموعة التي ينتمي إليها الفرد. انظر:
- المرجع السابق، ص 157.

(8) وتعني: وجوب احترام القواعد النسيبة وعدم التحيز؛ لأنها هي العقود الاجتماعية. انظر:
- المرجع السابق، ص 157.

(9) وتعني: أن المبادئ هي المبادئ العالمية للعدل، وتكافؤ الحقوق الإنسانية، واحترام الإنسان كفرد. انظر:
- المرجع السابق، ص 157.

(10) Crain. *Theories of Development*. p. 147-168.

(11) ملحم، **علم نفس النمو**، مرجع سابق، ص 445.

هـ. وجوب تحديث الحقوق التي تجب للآدمي، والتي ما زالت تدرس حتى الوقت الحاضر في كتب الفقه على أساس أنها قائمة الحقوق التي تخص الإنسان، فلِمَ لا تتم مقارنتها بلائحة حقوق الإنسان، وَلِمَ لا يتمُّ إبداع منظومة معاصرة لحقوق الإنسان في العالم الإسلامي طالما أن مجمل البنود في حقوق الإنسان تمثل المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية التي تكلم عنها فقهاؤنا الأجلاء؟!

و. وجود عدد من العوارض، شرحت قديماً، وصنفت بأسلوب مبسط يعكس معارفهم وعلوم عصرهم، ثم حصل في شرحها تقدم علمي واسع، لا سيَّما في علم النفس، مما يوجب تجديد النظر فيها؛ لما يترتب عليها من أحكام شرعية تتعلق بأهلية المكلف، منها: اعتبار المسّ نوعاً من أنواع الجنون، وهو كلام لا يمت للعلم بصلة في الوقت الحاضر، مثل قول عبد العزيز البخاري في تعريفه بعض أنواع الجنون: «ويسمى هذا المجنون ممسوساً لتخبط الشيطان إياه، وموسوساً لإلقائه الوسوسة في قلبه، ويعالج هذا النوع بالرقى والتعاويذ، وفي هذا النوع لا يحكم بزوال العقل»[12]، وكذلك تصنيفهم لأنواع الجنون كما ذكرها التفتازاني: «قالوا: الجنون إما ممتد أو غير ممتد، وكل منهما إما أصلي بأن يبلغ مجنوناً، أو طارىء بعد البلوغ»[13].

هذه الطريقة في التصنيف مقتصرة على زمانهم؛ لأن الأمراض العقلية حسب الدراسات النفسية المعاصرة متنوعة: منها ما هو عضوي كالذهان العضوي Organic Psychosis، مثل: الشلل الجنوني العام General Paralysis، والذهان الكحولي (الجنون الكحولي) alcoholic psychosis، وذهان الشيخوخة (جنون الشيخوخة) Senile Psychosis، ومنها ما هو وظيفي كالذهان الوظيفي functional psychosis، مثل: جنون الفصام أو السيكزوفرينيا Schizophrenia[14]،

---

(12) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1414هـ/ 1994م، ج 4، ص 362.

(13) التفتازاني. **شرح التلويح على التوضيح**. مرجع سابق. ج 1، ص 167.

(14) الفصام Schizophrenia: وهي كلمة لاتينية الأصل تتألف من جزأين: schistos ويعني: =

وجنون الهذاء الزوري (البارانويا) Paranoia[15] واضطراب المزاج الدوري (الجنون الدوري)[16] Cyclothymic Disoder[17]. فيجدر بالدراسات المعاصرة تجديد النظر في أنواع الأمراض العقلية كما هي في علم النفس، وإدراجها في الدراسات الفقهية لتأخذ حظها من الأحكام الشرعية.

ز. وجوب تحديث بعض العوارض، وأهمها: العته؛ للتفاوت العلمي الكبير الحاصل، فعلى سبيل المثال يقول الزيلعي: «وقيل: هو المدهوش من غير جنون، واختلفوا في تفسيره اختلافاً كثيراً، وأحسن ما قيل فيه: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يَضْرِبُ، ولا

= الانقسام split، وphren ويعني: الدماغ brain، وأول من أطلق هذا الاسم هو أوجين بلولير Eugen Bleuler (1857-1939)، وأراد به المرض النفسي الذي يتميز بفقدان الصلة مع الواقع، يؤثر هذا المرض في الإدراك والشعور والتجاوب والسلوك، وكان يطلق عليه سابقاً جنون المراهقة أو الخرف المبكر Dementia Praecox ويعود فيه الفضل لإيميل كرابلين Emil Kraepelin (1865-1926م)، ويقصد به: التلف المبكر للقدرات العقلية. انظر:

- الحاج، فائز محمد علي. **الأمراض النفسية**، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، 1407هـ/ 1987م، ج2، ص102.

- Nevid, Spencer A. and Rathus, Beverly Greene. *Abnormal Psychology in a Changing World.* (4th ed.). New Jersey: Prentice Hall, 2000 p. 411.

(15) البارانويا Paranoia: وهي كلمة لاتينية الأصل تتألف من مقطعين: بارا، وهو: الانحراف، ونويا، وهو: العقل، والمقصود بها المرض العقلي الذي يسمى: جنون العظمة، وجنون الاضطهاد، وجنون الارتياب، ويعرف في اللغة العربية باسم: مرض الزور، أو الهذاء الزوري، الذي يتميز بأوهام ثابتة ومنظمة، ومن أنواعه: جنون العظمة، وغيرها. انظر:

- السيد عبد الرحمن، محمد. **علم الأمراض النفسية والعقلية**، القاهرة: دار قباء، 2000، ج 1، ص395.

- صليبا، جميل. **المعجم الفلسفي**، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1982م، ج 1، ص 593.

- عاقل، فاخر. **معجم علم النفس**، بيروت: دار العلم للملايين، 1985م، ص 81.

(16) وهو نمط دوري مزمن من اضطراب المزاج، متميز بتأرجحات مزاجية معتدلة، تدوم سنتين -على الأقل- عند البالغين، وسنة عند الأطفال والمراهقين. انظر:

- Nevid, and Greene. Abnormal Psychology in a Changing World. p. 246.

(17) ياسين، عطوف محمود. **علم النفس العيادي**، بيروت: دار العلم للملايين، 1981، ج1، ص 293-296.

يَشْتِمُ كما يفعل المجنون»[18]، وحسب الدراسات النفسية المعاصرة فالتأخر العقلي Mental Retardation له فئات؛ منها: التأخر العقلي خفيف الدرجة Mild Mental Retardation (المأفون Moron)، والتأخر المتوسط الدرجة Moderate Mental Retardation) البلاهة (Imbecile)، والتأخر العقلي شديد الدرجة Sever Mental Retardation، والتأخر العقلي العميق (Profound Mental Retardadtion) العته (Idiot)[19]. فهذا التقدم العلمي في الدراسات المعرفية يوجب إعادة النظر في التأخر العقلي وفئاته؛ ليتم تصنيفه، واعتبار الأحكام الشرعية المترتبة عليه.

ح. محاولة تحقيق أهلية كاملة للمرأة في جميع المجالات بناءً على الدراسات النفسية المختصة بالنمو العصبي والعقلي والمعرفي للذكور والإناث في جميع مراحل الحياة، ومناقشة كل ما يعترض كمال أهليتها.

يستدعي كلُّ ما سبق تشكيلَ نظريةٍ معاصرةٍ للأهلية، يتم فيها تحديد الأركان والشروط، وتجديد الأسس والعوارض على ضوء العلوم المعاصرة، وتحتوي أحكامها الفقهية على إعادة النظر في الخلافات القديمة، مثل: إشكالية تحديد سن البلوغ عند الرجل والمرأة، وإشكالية تحديد سن الرشد، وارتباطه بالأحكام المالية أو الأهلية الكاملة، والإشكالية الناتجة عن الخلاف في أحكام الحجر المرتبط بالمرض المخوف والموت، وغيرها من المستجدات في مراحل أخرى من حياة الإنسان، مثل حكم موت الرحمة وغيرها. كما تشتمل على العوارض السماوية التي هي في الأصل أمراض عقلية، مثل الجنون والعته، أو ظواهر حيوية (فسيولوجية أم بيولوجية)، مثل

---

(18) الزيلعي، جمال الدين محمد بن عبد الله. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/ 2000م، ج 6، ص 253.

(19) عكاشه، أحمد. **الطب النفسي المعاصر**، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1992، ص 599-601. الحاج، فايز محمد علي. **الأمراض النفسية**، مرجع سابق، ج 2، ص 299. الشناوي، محمد محروس. **التخلف العقلي**، القاهرة: دار غريب، 1407هـ/ 1997م، ص 59.

الحيض، بالإضافة إلى عددٍ من الأمراض النفسية المصنفة وفق أحدث الإجراءات العلمية في علم النفس المرَضي Abnormal Psychology[20]، التي يمكن اعتبارها من عوارض الأهلية المزيلةِ لها، أو المُنقِصَةِ منها، أو المؤثرةِ في بعض التصرفات مع بقائها.

وقد كان للبحث أهداف عِدَّةٌ، أهمها:

1 . تحليل الفراغ الموجود بين الدراسات الفقهية القديمة، والدراسات العلمية المعاصرة.

2 . محاولة التوصل إلى كيفية تلافي هذا الفراغ بالأسس العلمية المعاصرة.

3 . محاولة إيجاد نظرية أهلية معاصرة مؤسسة على الفقه الإسلامي، وعلم النفس.

ثانياً: المنهجية المتبعة في الدراسة

اتبعت الباحثة في دراسة مباحث الأهلية عند المتقدمين المنهج الاستقرائي، وهو: «تتبع الموضوع، واستقراؤهُ من مظانِّه، وجمع المعلومات المتعلقة به من هذه المظانِّ»[21]، وكذلك المنهج التحليلي[22]في تحليل أقوالهم وأفكارهم؛ لأن في التحليل توصُّلاً إلى مقدمات النتائج، وأسباب الظواهر، أو المشاكل[23].

وفي تتبع مراحل نمو الإنسان من خلال علم التشريح، والعلوم الحيوية، وعلم النفس المعرفي، والخلقي استعانت الباحثة بالمنهج الوصفي التحليلي،

---

(20) علم النفس المرَضي: هو فرع من علم النفس الطبي، مخصص لدراسة العمل الوظائفي غير السوي للفكر الإنساني. انظر:
- عكاشة. **الطب النفسي المعاصر**، المرجع السابق، ج 4، ص 832.

(21) قلعه جي، محمد رواس. **طرق البحث في الدراسات الإسلامية**، بيروت: دار النفائس، 1420هـ/ 1999م، ص 18.

(22) المرجع السابق، ص 19.

(23) الهواري، عادل مختار. **مناهج البحث الاجتماعي**، الكويت: مكتبة الفلاح، 1413هـ/ 1993م، ص 43.

ويعني: «دراسة، ووصف خصائص، وأبعاد ظاهرة من الظواهر في إطار معين»[24].

وفي إبداع معيار للأهلية اتبعت الباحثة المنهج الاستدلالي، أو الرياضي، وهو المنهج الذي يتم الانتقال فيه من مبدأ إلى قضايا تنتج عنه بالضرورة، دون اللجوء إلى التجربة، ويكون الانتقال: إما بالقول، أو الحساب، ولا يقتصر الاتجاه فيه من الكلي إلى الجزئي، بل أيضاً من الخاصِّ إلى العامِّ، وليس مقصوراً على الرياضيات، بل يستعمل في كل فروع العلم، ومن أدواته: القياس، والتجريب العقلي، والتركيب[25].

تقوم طريقة النظم الاستدلالي المتبعة في البحث على أساس الابتداء من عدد ضئيل من الموضوعات غير القابلة للتحديد، والقضايا غير القابلة للبرهنة من أجل تركيب موضوعات جديدة موجودة منطقياً بواسطة العمليات المنطقية وحدها، ومن أجل استنتاج قضايا جديدة صادقة بالضرورة وفقاً لقواعد الحساب المنطقي وحدها على فرض أن الموضوعات الأولية ليست متناقضة[26].

ومن أجل تطبيق معيار الأهلية المبتكر على الأمراض النفسية المعاصرة تم الاستناد على المنهج المتكامل للدراسات التطبيقية، وهو يشمل كلاً من: الإطار النظري الفكري، والواقع العملي التطبيقي. ويستخدم هذا المنهج في الدراسات التطبيقية التي تتناول ظاهرة من الظواهر[27]. ولهذا المنهج ثلاثة أبعاد:

---

(24) معوض، محمد عبد الغني. الخضيري، محسن أحمد. **الأسس العلمية لكتابة رسائل الماجستير والدكتوراه**، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1992، ص 50.

(25) الهواري، صلاح الدين. **كيف تكتب بحثاً أو رسالة، دراسة منهجية لكتابة البحوث الجامعية**، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 2001، ص 165.

(26) بدوي، عبد الرحمن. **مناهج البحث العلمي**، الكويت: وكالة المطبوعات، 1977، ص 84.

(27) معوض، الخضيري. **الأسس العلمية لكتابة رسائل الماجستير والدكتوراه**. مرجع سابق، ص 72.

البعد الأول: العمق، ويعني: استخدام أدوات البحث المتبعة في المنهج التاريخي، من: استقراء، وتتبع للظاهرة المعنية.

البعد الثاني: الشمول، ويعني: استقراء، كافة المعلومات التي أمكن جمعها عن العوامل وبحثها،وتحليلها، والمسببات ذات العلاقة بالظاهرة، متناولاً إياها بالتحليل المنطقي.

البعد الثالث: الاتساق والتوازن، ويكون في قياس تطور الظاهرة، وتتبع درجته[28].

ومن أجل صياغة نظرية الأهلية أمكن استخدام المنهج الوصفي التقريري الذي ينطلق من الملاحظات إلى الفرضيات على النحو الآتي: ملاحظة الأحداث أو القضايا المعنية، وصياغة بعض التعليمات للقضايا المشابهة، ثم صياغة افتراضات، والتأكد من ملاءمتها للواقع، وعليها يتم بناء نظرية، واعتمادها في وصف قضايا أخرى[29].

مما سبق يتبين أن الباحثة استطاعت في البحث الجمع بين الطريقتين الاستقرائية والاستنتاجية، وهي أفضل الطرق كما يقول أبو سليمان: «اكتشف بعض العلماء في العصر الحديث أن الطريقة التي تجمع بين الطريقتين: الاستقرائية، والاستنتاجية هي أفضل الوسائل والسبل للبحث عن الحقائق، واستكشاف معلومات جديدة، وتسمى بالطريقة الاستقرائية الاستنتاجية Inductive-Deductive Method»[30].

وقد أمكن الحصول على المعلومات، وجمع المادة العلمية من مكتبات عِدَّةٍ، هي:

- مكتبات عامة: مكتبة الأسد في مدينة دمشق، التي حوت كثيراً من

---

(28) المرجع السابق، ص 73

(29) يعقوب، إميل. **كيف تكتب بحثاً أو منهجية البحث**، لبنان: جروس برس، د.ت، ص 14.

(30) أبو سليمان، عبد الوهاب. **كتابة البحث العلمي**. جدة: دار الشروق، 1412هـ/ 1992م، ص 64.

الكتب القديمة والحديثة في مختلف العلوم.

- مكتبات أكاديمية عامة: وهي مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في كومباك، ومكتبة الجامعة الوطنية (مالايا) في ولاية دار الإحسان (سلانغور) في ماليزيا، ومكتبة الماتريكوليشين في منطقة بي جى في ماليزيا.
- مكتبات أكاديمية خاصة: مكتبة كلية الطب في الجامعة الوطنية (مالايا)، ومكتبة كلية الشريعة في الجامعة الوطنية (مالايا)، ومكتبة كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية العالمية.
- مكتبات مراكز البحوث: مكتبة مركز البحوث لمجلة التجديد في الجامعة الإسلامية العالمية، ومكتبة مركز الدراسات الإسلامية المعاصرة لإسلامية المعرفة في الجامعة الإسلامية العالمية.
- مكتبات خاصة: مكتبة الأستاذة حنان لحام في دمشق.

بالنسبة للمراجع والمصادر فإن البحث قد استعان بأمهات الكتب بالدرجة الأولى. فبدايات التأليف في الأهلية كانت عند الحنفية؛ لذا تتم مراجعة أبحاثها في كتب الأصول عندهم بالدرجة الأولى، وهي: تقويم الأدلة للدبّوسي، وكتاب الأصول للسرخسي، وكشف الأسرار للنسفي، وكشف الأسرار للبخاري، والمغني للخبازي، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني الشافعي، وهو مصدر مهم جداً في هذا البحث، وكتاب التحرير لابن الهمام، عن طريق أمير بادشاه في كتابه التيسير، والوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور.

والآراء الفقهية تمَّ استمدادها من كتب أصحابها الأصلية:

ففي المذهب المالكي اعتمد البحث على: موطأ الإمام مالك، والتمهيد لابن عبد البر، وشرح الموطأ لابن العربي، وبداية المجتهد لابن رشد، والذخيرة للقرافي، والموافقات للشاطبي، والقوانين الفقهية لابن جزي، وحاشية الخرشي، وحاشية الدسوقي، وشرح منهج الجليل لعليش، وجواهر الإكليل للأزهري، وشرح الزرقاني، وأوجز المسالك للكاندهلوي، وغيرها.

وفي المذهب الحنفي اعتمد البحث على: المبسوط للسرخسي، والهداية للمرغيناني، وكتاب الاختيار للموصلي، وتبيين الحقائق للزيلعي، والبدائع للكاساني، والبحر الرائق لابن نجيم، وحاشية رد المحتار لابن عابدين، وحاشية الطحاوي، وشرح الأنوار للميهوي، وغيرها.

وفي المذهب الشافعي تمَّ الاعتماد في كتب الأصول على: التقريب والإرشاد للباقلاني، والتلخيص للجويني، والمحصول للرازي، والمستصفى للغزالي، والبحر المحيط للزركشي، وإرشاد الفحول للشوكاني. وفي كتب الفقه تمَّ الاعتماد على: كتاب الأم للشافعي، والمهذَّب للشيرازي، والحاوي الكبير للماوردي، والتهذيب لابن الفراء، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، والوسيط للغزالي، وروضة الطالبين للنووي، والنجم الوهاج للدُّميريّ، وأسنى المطالب للأنصاري، والإقناع ومغني المحتاج للشربيني، وحاشية الجمل للعجُيلي، وحاشية البجيرمي، وحاشية البيجوري، ونهاية المحتاج للرملي، وغيرها.

وفي المذهب الحنبلي تمَّ الاعتماد على: مصنف ابن أبي شيبة، والمغني لابن قدامة المقدسي، والإنصاف للمرداوي، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتب ابن قيم الجوزية كزاد المعاد في هدي خير العباد، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشرح غاية السول لابن المبرد، والروض المربع للبهوتي، والمعتمد في فقه الإمام أحمد للشيباني والضويان، وغيره.

كما أَمْكَنَ الاعتماد في تفسير القرآن الكريم على المصادر الأصلية، مثل: أحكام القرآن للشافعي، وأحكام القرآن لابن العربي، وتفسير الطبري، ومفاتيح الغيب للرازي، والجامع للقرطبي، وتفسير الجلالين للسيوطي، وتفسير ابن كثير، والجواهر الحسان للثعالبي، وروح المعاني للألوسي، وفتح القدير للشوكاني، وغيره.

وفي كتب الحديث تم الاعتماد بشكل رئيسٍ على: صحيحي البخاري ومسلم، وعلى كتب السنن، مثل: السنن الكبرى للنسائي، وسنن ابن ماجه، وأبي داود، والبيهقي. وفي المسانيد تم الاعتماد على مسند الإمام أحمد.

وفي شروح الحديث تم الاعتماد بشكل رئيسٍ على: شرح النووي على صحيح مسلم، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني، وكذلك على تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، وفيض القدير للمناوي، وتحفة الأحوذي للمباركفوري، وعون المعبود للعظيم أبادي، وغيرها.

أمَّا بالنسبة لعلم النفس فقد تمَّ الاعتماد على المصادر الأصلية الغربية المعاصرة في علم الأمراض النفسية والعقلية، وقد تمّت الاستعانة؛ من أجل تحديد أهلية المريض، بالدليل التشخيصي المعدل للأمراض العقلية DSM-IV-TR، وبالنسخةِ المعرَّبة لتيسير حسون، وكذلك كتب الطب النفسي: ككتاب عطوف ياسين «علم النفس العيادي»، وكتاب أحمد عكاشة «الطب النفسي المعاصر»، وكتاب فائز الحاج «الأمراض النفسية»، وفيما يتعلق بالمراحل العمرية تمَّت الاستعانة بمصادر علم النفس الارتقائي. وللمقارنة بين النوعين، الرجل والمرأة، استعانت الباحثة بمراجع علم النفس الاجتماعي.

وفي القضايا العلمية تمَّ الرجوع إلى المصادر الأصلية، مثل: الكتب الطبية في علم الأجنة، وأهمها وأشهرها: كتاب لانجمان، وكتب العلوم الفيزيولوجية، والبيولوجية، وعلم تشريح الأعضاء، وكتب العلوم التي تبحث في الجينيات وغيرها.

وفي القضايا الفقهية الطبية تمَّ الاعتماد على كتب محمد علي البار، مثل: «خلق الإنسان بين الطب والفقه»، وكتاب «الجنين المشوه والأمراض الوراثية»، وكتاب عبد المالك أمين «قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة»، وكتاب السعدي «الاستنساخ بين العلم والفقه»، وكتاب مصباح «الاستنساخ بين العلم والدين»، وكتاب عبد الجواد «بحوث في الشريعة والقانون في الطب الإسلامي».

وفي القضايا الكيميائية الحيوية تمَّ الاعتماد على كتب علم النفس الغربية المختصة، وكتاب الهواري «المخدرات من القلق إلى الاستعباد»، وكتاب محمد عباس «المخدرات والإدمان»، وكتاب عزت حسنين «المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون»، وكتاب البار «الخمر بين الطب والفقه»، وكتاب أبي حمرة «المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر»، وكتاب أبي جناح «المخدرات آفة العصر».

كما استعانت الباحثة بالمجلات والدوريات؛ من أجل المحافظة على المعاصرة والتجديد، ومن أهمها: مجلة المسلمون، ومجلة التجديد، ومجلة المسلم المعاصر، ومجلة نور الإسلام، ومجلة الحقوق والشريعة، ومجلة إسلامية المعرفة، ومجلة الكويت، ومجلة البيان.

أمَّا بالنسبة للمصطلحات العلمية الموجودة في البحث، فهي كثيرة جداً، بحيث تَحتَّم على الباحثة اللجوء إلى الموسوعات المختصة بشكل دائم، وهي: موسوعات لغوية: كفقه اللغة للثعالبي، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، وموسوعات متخصصة في التعريفات: ككتاب الجرجاني، وموسوعة التهانوي، وموسوعات فقهية: كالموسوعة الفقهية الصادرة في الكويت، واقتصادية: كمعجم المصطلحات الاقتصادية، ونفسية: كالمعجم الموسوعي في علم النفس، وفلسفية: كالمعجم الفلسفي، وطبية: كالموسوعة الطبية الفقهية لكنعان، وعلمية: كالموسوعة الأمريكية، والموسوعة البريطانية، وغيرها كثير.

ثالثاً: الدراسات السابقة

تَعمَّق علماء الحنفية في مباحث الأهلية وأولوها جُلَّ اهتمامهم. فبالعودة إلى بدايات التأليف في الأهلية لم يتم العثور على كتابات سابقة لما كتبه أبو زيد الدبوسي (توفي 430هـ) في كتابه «تقويم الأدلة في أصول الفقه». فلم يتعرض الجصَّاص في أصوله لمباحث الأهلية مطلقاً، مع كون أصوله مرجعاً مهماً لطلاب العلم. بينما تناول الدبوسي الأهلية بالشرح، وكعادة الأحناف في الانتقال من الفروع الفقهية إلى القواعد الكلية، ابتدأ أحكام الأهلية من فروعها الفقهية، وتوصل إلى وجودها، ولم يقسمها إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، وإنما اعتبرها أهلية واحدة هي: «أهلية الآدمي لوجوب الحقوق المشروعة عليه»[31]، وأطلق حق الأداء بالخطاب على قدرة الأداء عند

(31) الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2001م، ص 418.

البلوغ، وعند عدم الموانع؛ لأن الوجوب عند الحنفية لا يوجب الأداء بالحال إلا عند القدرة، وعندها يتوجب الأداء[32]. فكان الصبي كالمعذور مع ثبوت الوجوب عليه إلى حين قدرته على الأداء، فأهلية الآدمي واحدة وهي أهلية الوجوب، والأداء يكون حين القدرة. كما قسَّم عوارض الأهلية إلى أربعة أقسام: الأول: عدم العقل ونقصانه، كالجنون. والثاني: العجز عن استعمال العقل لفترة عارضة، كالنوم. والثالث: انعدام الفعل مع قيام القدرة،كالخطأ والجهل. والرابع: العجز عن الفعل الشرعي؛ بسبب انعدام شرط من شروط العبادة، كالحيض[33]. ويمثل تقسيمه البدايات؛ لذلك كان مختلفاً عمن لحقه، وقصر في بيان مراحل الأهلية.

ثم أطلق أبو بكر السرخسي -(توفي 490هـ)- في «أصول السرخسي» على طلب الأداء بالخطاب: أهلية الأداء، مع التفصيل فيما يترتب على الأهلية الناقصة قبل البلوغ، وأهلية الأداء الكاملة بعد البلوغ، وعبَّر عن كون البلوغ سبب التكليف بأن الشارع جعله الحد لمعرفة كمال العقل، ثم صنف الوجوب حسب الحقوق، وهي: حق الله عز وجل، وحق العبد، وما بينهما، لكن لم يتناول موضوع العوارض[34].

---

(32) لأن الوجوب عند الحنفية كما يقول البخاري: «والوجوب يثبت بناء على صحة السبب الذي هو علامة إيجاب الله تعالى علينا، لا بالخطاب، بل يثبت به مطالبة الواجب بالسبب، والوجوب يثبت في حق العاجز والنائم والمغمى عليه فهو منفك عن وجوب الأداء، وهو جبري لا يعتمد القدرة، وهو لا يفتقر إلى جعل المكلف وإرادته». انظر:
-البخاري، **كشف الأسرار**، مرجع سابق، ج 1، ص 218.
وجوب الأداء نوعان: «نوع يكون الفعل فيه بنفسه مطلوباً من المكلف حتى يأثم فيه بترك الفعل، ولابد من استطاعة سلامة الآلات، ونوع لا يكون فعل الأداء فيه مطلوباً حتى لا يأثم فيه بترك الأداء، بل المطلوب ثبوت خلفه وهو القضاء». انظر:
- المرجع السابق، ج1، ص 134.
الأداء: «اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر». انظر:
- المرجع السابق، ج1، ص 134.

(33) الدبوسي. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص 417-441.

(34) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت، ج 2، ص 332-353.

وقدم الخبَّازي (توفي691هـ) في «المغني» دراسة عن الأهلية وعوارضها مع جميع الأحكام الشرعية المترتبة بشكل موجز، وبذلك اختلفت طريقة تناوله للعوارض مع الدبوسي، ولا يعرف أول من صنفها على هذه الطريقة المتداولة حتى الآن بهذا الشكل: سماوي، ومكتسب، وأشار إلى كون معرفة العقل تتم بالاختبار، مع أنه اعتبر كمال العقل سن البلوغ؛ لأنه الإشارة الظاهرة، وفي ذلك يقول: «وأصل العقل، وكذا قصوره، يعرف بالامتحان فيما يأتيه ويذره»[35]. هذه العبارة يمكن الإفادة منها عند البحث العلمي حول تحديد سن كمال العقل.

وتفرد النسفي (توفي 710هـ) في «كشف الأسرار» بتعليل وتوضيح مسهب للأهلية وأقسامها، وقسَّم أهلية الوجوب حسب الحقوق المترتبة، وهي: حق الله تعالى، وحقوق العباد، وما كان بينهما، ثم أسهب في شرح عوارض الأهلية على شكلها المذكور عند الخبازي بتفصيل أكثر، مع ذكر الأحكام الشرعية المترتبة عليها[36].

وفصَّل البخاري (توفي 730هـ) في كتابه «كشف الأسرار» تفصيلاً مفيداً في عرض عوارض الأهلية، وتشابه مع النسفي، وأعاد ما قاله من سبقه عن أبي زيد الدبوسي، وعن السرخسي، دون إضافات في بيان الأهلية ومراحلها المختلفة[37]. ويمكن الاستفادة من تفصيله في العوارض، مع ضرورة إيضاح مراحل أهلية الوجوب وأهلية الأداء من جميع النواحي.

وتميز التفتازاني (توفي 792هـ) في «شرح التلويح على التوضيح» بتعريفه

---

(35) الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر. **المغني في أصول الفقه**، تحقيق: محمد مظهر البقا. مكة المكرمة، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1403هـ، ص 365.

(36) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين. **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار للميهاوي**، حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي الصديقي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج 2، ص 454-586.

(37) البخاري. **كشف الأسرار**، مرجع سابق، ج 4، ص 393-668.

وتقسيمه الواضح للأهلية، إذْ تطرق المتقدمون إلى أقسام أهلية الأداء مباشرة دون تقديم تعريف خاص بها، وكذلك وضوحه في عرض الأدلة عليها، وهي الآيات الثلاث[38]، وتميز بمباحث هامة في تطور العقل عند حكماء زمانه، من أجل تفسير جَعْلِ الشارع البلوغَ مناط التكليف[39]، وذكر العوارض بطريقةِ النسفي والبخاري نفسِها، مع زيادة بعض المعارف عليها؛ لذلك فسيكون مرجعاً مهماً لما حوى من معلومات قيمة تعكس المعارف السائدة في عصره.

وتميز ابن الهمام في كتابه «تيسير التحرير على كتاب التحرير» (توفي 861هـ) بطريقة عرضه لعوارض الأهلية، حيث إنه أعطى الوصف المناسب لكل عارض من عوارض الأهلية[40]؛ مما يجعل الاستعانة به عند إلحاق بعض الأمراض النفسية بعوارض الأهلية ضرورياً.

ورتَّب التمرتاشي (توفي 1004هـ) في «الوصول إلى قواعد الأصول» الأحكام الشرعية المترتبة على عوارض الأهلية، مع التبسيط والتصنيف، ومع الاكتفاء بالمذهب الحنفي في تلك الفروع دون الرجوع إلى المذاهب الأخرى، وتعريف العوارض بشكل علمي[41]، إلا أنه لم يتعرض للأهلية ومراحلها مطلقاً.

---

(38) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: 72]. ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: 172]. ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: 13]. انظر:
- التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، مرجع سابق، ج 1، ص 162.

(39) المرجع السابق، ج1، ص 158.

(40) أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود الحسيني الحنفي الخراساني البخاري، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في فقه الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام الإسكندراني، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج 2، ص 249-219.

(41) التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب الغزي الحنفي. **الوصول إلى قواعد الأصول**، تحقيق: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/ 2000م، ص 295-316.

ولمحب الله بن عبد الشكور (توفي 1119هـ) عن الأنصاري في «فواتح الرحموت» أن الأهلية: إما كاملة بكمال العقل والبدن، أو قاصرة بقصور أحدهما، وفي قوله هذا إلقاء الضوء على معيار الأهلية الذي ستتم الاستفادة منه في قياس بعض الأمراض النفسية على بعض العوارض، مع تفصيله في أحكام الأهلية، واستعراضه الموجز للعوارض السماوية والمكتسبة[42].

وأثار ابن عابدين (توفي 1252هـ) في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» موضوع البلوغ وعلاماته، والسن المتفق عليها في حالة عدم البلوغ البدني، وتناول قضايا الحجر[43]، إلا أنه لم يتناول الأهلية وعوارضها بالشرح.

يتبين مما سبق تطور مباحث الأهلية عند المتقدمين، إذْ إنَّ الدبوسي يمثل أول واضعْ للبدايات المنطقية للأهلية، يليه السرخسي في إضافاته المفيدة بأنواعها، وأقسامها، ثم الخبازي في تصنيف العوارض على شكلها الحالي، وإِنْ كان موجزاً، وربما أخذ الخبازي عن أستاذه البخاري[44]، والبخاري في كتابه المشهور «كشف الأسرار» عن أصول فخر الإسلام البزدوي أخذ عن البزدوي الذي توفي سنة (482هـ)، وهو مقارب لوفاة السرخسي (490هـ). وبذلك تتوضح الحلقة المفقودة في تسلسل الأهلية وعوارضها، وهي أن البزدوي ربما يكون أول واضع للعوارض على شكلها الحالي، وفصَّل البخاري والنسفي في العوارض مع تكرارهم المعلوماتِ نفسَهَا حول الأهلية

---

(42) ابن عبد الشكور، محب الله الهندي. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** لمحمد بن نظام الدين الأنصاري، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، ج1، ص 156-177.

(43) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. **رد المحتار على الدر المختار**، ويليه تكملة الحاشية المسماة «قرة عيون الأخيار» للسيد محمد علاء الدين أفندي، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج 9، ص 183-186.

(44) قال اللكنوي في شيوخ الخبازي: أخذ الخبازي عن علاء الدين عبد العزيز البخاري. انظر:
- ترجمة المؤلف، الخبازي. **المغني في أصول الفقه**. مرجع سابق. ص 8.

وعوارضها. ثم تميز التفتازاني بوضوحه في تعريفاتها وتقسيماتها وأدلتها، وعوارضها، ويليه ابن الهمام. وبهذا تتوضح المنعطفات المهمة فيما كتبه هؤلاء في مباحث الأهلية. وأهم ما ينقص مباحثهم: تجنب ذكر آراء المذاهب الأخرى في الفروع الفقهية -قد تصدر إشارات بسيطة غير كافية-، والتشابه البعيد في كتاباتهم، ومحاولة الحفاظ على نسق واحد.

كما أن هناك ضرورة لربط مباحث الأهلية بالعلوم النفسية، والحيوية، وهي العلوم السائدة في عصرنا، مع ملاحظة ربطهم مباحث العقل الذي هو مناط الأهلية، بالفلسفة والحكمة، وهي العلوم السائدة في عصرهم، والذي يمكن اعتباره مؤشراً مهماً جداً؛ لأنه يفيد إدراكهم لضرورة الاعتماد على العلوم الأخرى في إثبات الأهلية ومراحلها؛ فيوضح التفتازاني مكان وقوع مناط التكليف بشرحه مراحل العقل، وهي أربعة: العقل الهيولاني، والعقل بالملكة، والعقل بالفعل القادر، والعقل المستفاد الفعّال: «وجعلوا المرتبة الثانية -وهي أن تدرك البديهيات مرتبة على وجه توصل إلى النظريات- مناط التكليف، إذ بها يرتفع الإنسان عن درجة البهائم، ويشرق عليها نور العقل، بحيث يتجاوز إدراك المحسوسات»[45]، كذلك ملاحظة ربطهم العوارض المتعلقة بالظواهر الحيوية بالمعارف التي تمت في عصرهم، مثل: الجنون، والمرض، وغيرها، وهذا يجعل البحث في العلوم النفسية أكثر ضرورة.

وقد اهتم المعاصرون بموضوع الأهلية؛ لما له من آثار فقهية قانونية، فتناول أبو زهرة (توفي 1394هـ) مباحث الأهلية في كتابه «الملكية ونظرية العقد» بالتحليل والشرح من وجهة نظر فقهية، وقانونية؛ فحلل بإسهاب أهلية الوجوب وأقسامها، وعلتها، وما يترتب عليها من أحكام شرعية، وتناول أهلية الشخصية المعنوية، وأهلية الأداء بالتحليل، فهي لا تكتمل إلا بشرطين: بلوغ الحلم، والرشد، واعتبر تبني القانون لهذا الرأي من مزايا الفقه الإسلامي، وحلل تحديد سن الرشد معتمداً على عامل تطور المجتمع. فكلما تطور المجتمع، وتعقدت وسائله تأخر سن الرشد، فسن الرشد غير ثابت. وتناول

(45) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، مرجع سابق، ج 1، ص 158.

بالبحث والتحليل آراء الفقهاء في قضية السفه والعته، وخصص مبحثاً لأهلية المرأة، مع أنها مماثلة للرجل، وكان من المفترض أن لا يخصص لها مبحثاً خاصاً، لكنه قام بهذا؛ لوجود خلاف كبير في حقها بالزواج بدون ولي عند الحنفية، وحقها في التصرف المالي عند المالكية مع التحليل والترجيح، وخصَّ من العوارض مرض الموت بالبحث والتحليل؛ للخلاف الكبير في الفروع الفقهية المترتبة[46] ومِمَّا يؤخذ عليه اقتصاره على عوارض محددة، وهي: السفه، والعته، ومرض الموت، وتركيزه على مصادر الحنفية في الفروع الفقهية، فهو قد رجع إلى مصادر قليلة في المذاهب الأخرى، مثل: المجموع، والمحلّى، وبداية المجتهد. ويمكن اعتبار دراسته تحليلية أكثر من كونها نقدية، مع ملاحظة تميزه بفهمه العميق لآراء الفقهاء وأدلتهم، فلم ينافسه أحد في قدرته على عرض الآراء والأدلة المختلفة.

وأضاف مصطفى الزرقا (توفي 1419هـ) في كتابه «المدخل الفقهي العام» لمباحث الأهلية دراسات نقدية جيدة على من سبقه، فأطلق عليها نظرية الأهلية، مع أنها لم تحمل مقومات النظرية على النسق المعاصر، وأضاف طور الرشد إلى الأطوار الأربعة المعروفة، وفصَّل في أبحاث المراهقة وسن الرشد وما يترتب عليهما من آثار، لكن دون تفصيل في آراء الفقهاء كما فصَّل أبو زهرة، ورجع إلى القانون السوري في تحديده لسن الرشد، وعلَّل اختلافه بين البلدان والأزمنة إلى كونه يتطور مع تطور المجتمع، وانتقد الزرقا العوارض السماوية والمكتسبة بشدة؛ فاعترض على ذكر الصغر والنسيان والموت والحيض والنفاس في العوارض السماوية، والسفر والجهل والخطأ والهزل في العوارض المكتسبة. فالصغر ليس بمانع؛ لأنه طور من الأطوار، والنسيان حالة عادية تعتبر عذراً شرعياً، والحيض والنفاس مانعانِ شرعيان يمنعانِ من بعض العبادات الدينية التي تُشترط لها الطهارة، ولا تؤثر في الأداء والوجوب، والسفر لا يخل بالأهليتين، والجهل عذر في بعض المواطن،

(46) أبو زهرة، محمد. **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1416هـ/ 1996م، ص 161-223.

والخطأ ليس فيه انتقاص من ملكات الإنسان، والهزل يؤثر في العقود ويفسدها، ولا يؤثر في الأهلية، والموت ليس بعارض؛ لزوال الشخصية كلها، وفصَّل في العوارضِ نفسِها التي فصَّل فيها أبو زهرة، وهي: السفه، والعته، ومرض الموت، مع العلم أن أبا زهرة تعمق فيها إلى حد بعيد مع ذكر المذاهب الأخرى فيها، ولم يُكوّن نظرية كاملة الأركان والشروط، إنما أطلق عليها نظرية الأهلية والولاية في الفقه الإسلامي[47]، كما لم يرجع إلى كتب المذاهب الأخرى في الفروع الفقهية، وإنما اعتمد على كتب الحنفية، كمَنْ سبقه.

وتناول الحصري في كتابه «الحكم الشرعي ومصادره» الصادر عام (1401هـ) الأهلية وعوارضها بالشرح، فتميز بتفصيله في قضية العقل[48]، مما يفيد البحث في قضية العقل بين أهل الأصول وعلم النفس.

ولصبحي المحمصاني في كتابه «النظريات العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية» الصادر عام (1403هـ) دراسة للأهلية، وفيها لمحة عن الأهلية وأقسامها، وشرح لمراحل الأهلية من باب أهلية المتعاقدين، مع التركيز على أحكام الحجر بالتفصيل، وإسهاب في عوارض الأهلية. وأهم ما يميزه ذكره آراء القوانين المختلفة في التمييز والبلوغ والرشد، ورجوعه للكتب الأُمَّهات في الأحكام الفقهية المترتبة عليها، مع عدم الالتزام بالأخذ عمن وضع أحكام الأهلية، وقد حذا حذو الزرقا في إضافة مرحلة الرشد، وفصَّل في العوارض، وأضاف المديونية إليها، كما فعل الزرقا، وتناول مرض الموت بتفصيل، لكن ليس كتفصيل أبي زهرة، مع تخصيصه مبحثاً لأهلية المرأة، وبهذا يكون قد حذا حذو أبي زهرة في طريقته في العرض، وكل هذا في إطار القانون الوضعي[49]، إذْ قد غلبت على دراسته النزعة القانونية.

---

(47) الزرقا، مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار القلم، 1418هـ/ 1998م، ج 2، ص 779- 859.

(48) الحصري، أحمد. **الحكم الشرعي ومصادره**، بيروت: دار الجيل، 1417هـ/ 1997م، ص 221-369.

(49) المحمصاني، صبحي. **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية**، بيروت: دار العلم للملايين، 1403هـ/ 1983م، ج 2، ص 355-453.

وكان لشلبي لفتات ذكية في كتابه «المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية» الصادر عام (1405هـ)، مثل كون الأهلية لا تثبت لكل شخص، وإنما تتدرج على حسب كمال الشخص، فكلما كمل كملت أهليته، وكلما نقص نقصت أهليته. ومنها ما ذكره حول سن الرشد الذي وضعه القرآن شرطاً للتصرف كما البلوغ، ومنها إشارته إلى أن الفقه لم يحدد سن الرشد، وإنما ترك تحديده للمصلحة[50]؛ مما يجعل الدراسة العلمية واجبة لاستكمال البحث حول تحديد سن الرشد، وسن التصرف المالي، وتُعَدُّ دراسته موجزة.

وتناول الزحيلي في كتابه «أصول الفقه الإسلامي» الصادر عام (1406هـ) الأهلية وعوارضها وأقسامها بالشرح والتفصيل، مع تحديد المصطلحات بشكل دقيق، وذكر الآراء في المذاهب الأربعة في الفروع الفقهية باختصار دون رجوع للكتب الأصلية في كل مذهب، وإنما بالاكتفاء بما ورد في الكتب التي تكلمت عن الأهلية[51]، لكنه لم يكوِّن منها نظرية متكاملة، ويظل البحث العلمي المتكامل الجوانب ضرورياً في مراحل الأهلية المختلفة.

وخَصَّصَ الجبوري كتاباً كاملاً مُفصَّلاً عن «عوارض الأهلية عند الأصوليين»، صادراً عام (1408هـ)، بالإضافة إلى إسهابه في شرح الأهلية وعوارضها على طريقة متقدمي الحنفية، مع تجنب ذكر الأطوار، ولم تتم الإشارة إلى مرحلة الرشد كشرط للتصرف، والأهلية الكاملة؛ وبهذا يكون قد قلد الحنفية، وخالف المعاصرين. كما تناول -أيضاً- جميع المباحث المتعلقة بالأهلية في علم الأصول من: حكم شرعي، وتحسين وتقبيح، وأنواع الحقوق، ولم يجر أي تعديل في الأهلية، وكان بحثه تفصيلياً، ولم يرجع في الفروع الفقهية المترتبة إلى أُمهات الكتب لكل مذهب، كما فعل أبو زهرة ووهبة الزحيلي، إنما اكتفى بذكر ما قد ذكر في الكتب التي وضعت الأهلية،

---

(50) شلبي، محمد مصطفى. **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، بيروت: دار النهضة العربية، 1405هـ/ 1985م، ص 490-517.

(51) الزحيلي، وهبة. **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الفكر، 1406هـ/ 1986م، ج 1، ص 163-194.

وربما قد عاد بعض الشيء إلى ابن قيم الجوزية، فإذا كان قد خرج قليلاً عن مباحث المتقدمين فهو حين ذكر كيفية معالجة الإسلام لقضية الرق[52].

وقدَّم محمد الزحيلي الأهلية في كتابه «النظريات الفقهية»، الصادر عام (1414هـ)، كنظرية فقهية، لكن لم تحتو على مُقوِّمات النظرية من أركان وشروط وأدلة، وإنما يغلب عليها شكل مباحث الأهلية بشكل موجز مختصر، ودون ذكر رأي المذاهب الأخرى غير الحنفية في الآثار المترتبة، وبدون الرجوع إلى المراجع الأصلية عند ذكر الآراء الفقهية، مع الاكتفاء بما ورد في الكتب التي تكلمت عن الأهلية، مثل البخاري والسرخسي[53]. وأهمُّ ما قدمه الزحيلي ويُسجَّل له هو تغيير التصنيف الذي صُنِّفَتْ وفقه عوارض الأهلية، من سماوي ومكتسب، إلى تصنيف يأخذ بعين الاعتبار تأثير هذه العوارض في الأهلية، فكانت ثلاثة أقسام: العوارض التي تزيل أهلية الأداء أصلاً فينعدم فيها العقل والتمييز، مثل الجنون. والعوارض التي تنقص أهلية الأداء، وتجعل الإنسان كالصبي المميز، فتصح منه التصرفات النافعة فقط، كالعته. والعوارض التي تؤثر في بعض التصرفات فتغير حكمها، كالسفه[54].

مما سبق يتبين قصور أبحاث المعاصرين في بعض النواحي، أهمها: عدم الرجوع في الفروع الفقهية المترتبة على الأهلية إلى كتب المذاهب الأخرى غير الحنفية، أو الاختصار الشديد في ذكر آرائهم، بالإضافة إلى القصور في تكوين نظرية للأهلية واضحة المعالم، حتى عند من أطلق عليها نظرية؛ فهم قد اكتفوا بشرح ما خَلَّفهُ المتقدمون، مع إضافات من البعض، مثل انتقادات الزرقا لبعض العوارض، وإضافته مرحلة الرشد، بينما اكتفى أبو زهرة بعرض آراء العلماء في كون الرشد مطلوباً لأهلية التصرف، وحللها التحليل اللازم، وأسهب في أحكام مرض الموت، مع وضع نظرية له، ولم يشر أحد منهم إلى

---

(52) الجبوري، حسين خلف. **عوارض الأهلية عند الأصوليين**، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحث العلمي، 1408هـ/ 1988م.

(53) الزحيلي، محمد. **النظريات الفقهية**، دمشق: دار القلم، 1414هـ/ 1993م، ص 129-156.

(54) المرجع السابق، ص 148.

ضرورة ربط مباحث الأهلية بالدراسات النفسية، مع العلم أن جميعهم أشاروا إلى كون الرشد معتمداً على: البيئة والثقافة، والتربية، والمجتمع، والتغذية، وهي مواضيع نفسية في طبيعتها؛ مما يجعل التفتازاني رائداً سبق عصره، والعصور التالية له في ربطه العقل ووظائفه بمراحل الأهلية.

ونظراً لتعلق أحكام الأهلية بالقانون فهناك كتب قانونية تناولت الأهلية بالبحث والتمحيص، مثل كتاب «موجز مدخل القانون» لمحمود نعمان، الصادر عام (1395هـ)، والذي قام فيه بدراسة موجزة عن الشخص الطبيعي ومميزاته، والذمة، والأهلية ومراحلها بإيجاز شديد، واكتفى بالعوارض القانونية، وهي: الجنون والسفه، والعته[55].

وهناك -أيضاً- كتاب عبد المنعم فرج الصّدة «أصول القانون» الذي تناول فيه مباحث الأهلية من منظور قانوني وفقهي، وفصَّل في قوانين البلاد العربية، واعتبر العوارض أنها فقط العاهات التي تصيب العقل كالجنون، أو العاهات التي تفسد التدبير كالسفه[56].

وقام خالد الزعبي ومنذر الفضل في كتابهما «المدخل إلى علم القانون»، الصادر عام (1418هـ)، بدراسة قانونية للأهلية وعوارضها، ومقارنتها بقوانين البلاد العربية، والقانون الوضعي في فرنسا[57].

وتناول محمد شريف أحمد في كتابه «مصادر الالتزام في القانون المدني»، الصادر عام (1419هـ)، الأهلية وعوارضها مقارنة مع القوانين الوضعية بشكل موجز جداً[58].

---

(55) نعمان، محمود. **موجز مدخل القانون النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق**، بيروت: دار النهضة العربية، 1975، ص 201-235.

(56) فرج الصدة، عبد المنعم. **أصول القانون**، بيروت: دار النهضة العربية، د.ت، ص 201-235.

(57) الزعبي، خالد، الفضل، منذر. **المدخل إلى علم القانون**، عمان: مكتبة دار الثقافة، 1998، ص 226-255.

(58) أحمد، شريف محمد. **مصادر الالتزام في القانون المدني**، عمان: مكتبة دار الثقافة، 1999، ص 74-91.

هذه المراجع اقتصرت على الجانب القانوني للأهلية؛ لهذا لا يمكن الاكتفاء بها، لأن النظرية التي يسعى البحث إلى وضعها متكاملة الجوانب لا تقتصر على الجوانب القانونية، وإنما يمكن إثراء البحث بما قدمته هذه الكتب من مقارنات قانونية.

وأمَّا بالنسبة لدراسة مراحل الأهلية من منظور نفسي فإن طبيعة الأهلية، وكونها مرتبطة إلى حد بعيد بتكون الإنسان ونموه، جعلت البحث يتم من خلال بعدين من أبعاد النمو، يمكن الاعتماد عليهما في شرح نظرية الأهلية، وهما: الارتقاء الفيزيائي Physical Development والارتقاء المعرفي Cognitive Development

فمن البعد الفيزيائي الحيوي؛ على اعتبار أن الأهلية معتمدة اعتماداً كاملاً على تكون الإنسان وارتقائهِ، فإن الدراسات حول تَكوُّن الإنسان، وأثر هذا التكوُّن وما يرافقه من عمليات في سلوك الإنسان تكون ضرورية. وأهم ما يمكن التركيز عليه في هذا المجال هو: دراسة النمو الفيزيائي للإنسان، وما يرافقه من نمو عقلي، والعمليات الكيميائية الحيوية في الجهاز العصبي[59] Biochemical Processes in the Nervous System؛ وذلك من أجل دراسة السلوك البشري بشكل علمي مجرد.

ومن البعد المعرفي العقلي؛ قام بياجه Piaget (1880-1896) بعمل دراسة ميدانية إجرائية على أولاده الثلاثة منذ الولادة حتى الرشد، واستخدم في بحثه الملاحظة الطبيعية Naturalistic Observation بوصفها أداة للبحث العلمي، وتوصل إلى بناء نظريته المشهورة في الارتقاء المعرفي، وتفترض هذه النظرية أن هذا الارتقاء يتم وفق أربع مراحل عمرية تقريبية متتابعة:

المرحلة الأولى: من الولادة حتى العامين، وتُدعى: مرحلة الذكاء الحس حركي Sensorimotor Intelligence Stage. والمرحلة الثانية: مابين الثانية والسابعة،

(59) Ashford. LeCroy. Lortie. Human Behavior in the Social Environment. p. 22.

وتدعى: مرحلة التفكير ما قبل العمليات العقلية Preoperational Thought. والمرحلة الثالثة: ما بين السابعة والثانية عشرة (منذ سن التمييز حتى المراهقة)، وتدعى: مرحلة العمليات المادية المحسوسة Concrete Operations. والمرحلة الرابعة: منذ سن الثانية عشرة حتى العشرين (منذ سن المراهقة حتى سن الرشد)، وتدعى: مرحلة العمليات المجردة[60] Formal Operations. وقد اعتمد البحث على هذه النظرية في بحث الارتقاء المعرفي Cognitive Development عند دراسة مراحل تطور الأهلية المتتابعة حسب نمو الإنسان وارتقائهِ.

في مجال الارتقاء الأخلاقي Moral Development ظهرت نظريات عِدَّة، من أهمها: نظرية[61] لورنس كوهلبرغ Lawrence Kohlberg (1927-1987)، وفيها اعتبر كوهلبرغ أن المفهوم الأساسي للنمو الخلقي هو العدل، واعتمد على تحليل الأبنية العقلية وأنماط التفكير الكامنة وراءها، وقدم ست مراحل للتكون الأخلاقي تصنف إلى ثلاثة مستويات، تبدأ من منظور التمركز حول الذات، ثم المنظور الاجتماعي، ثم المنظور العالمي[62].

وهذه المستويات هي: المستوى الأول: الأخلاق ما قبل التقليدية Preconventional Morality له مرحلتان: الأولى: الطاعة وتوجيه العقاب Obedience and Punishment Orientation والثانية: الفردانية والاستبدال Individualism and Exchange. المستوى الثاني: الأخلاق التقليدية Conventional Morality وله مرحلتان: الأولى: علاقات جيدة بين الأشخاص Good Interpersonal Relationships، والثانية: الالتزام بالنظام الاجتماعي Maintaining the Social Order. المستوى الثالث: الأخلاق بعد التقليدية Post Conventional Morality، وله مرحلتان: الأولى: العقد الاجتماعي والحقوق الفردية Social

---

(60) Crain. *Theories of Development*. p. 110-140.

(61) تعتبر نظرية كوهلبرغ أحدث نظريات النمو التفكير الخلقي بشكل خاص، وأكثر النظريات ثراءً في استثارتها البحث في التفكير الخلقي. انظر:
- ملحم، **علم نفس النمو**، مرجع سابق، ص 155.

(62) انظر: المرجع السابق، ص 155.

Contract and Individual Rights، والثانية: مبادئ عالمية Universal Principles[63].

وقدم كيفين دوركين Kevin Durkin في كتابه علم النفس الاجتماعي الارتقائي Developmental Social Psychology، الصادر عام (1995م)، دراسة مُفصَّلة حول النمو الأخلاقي في نظريات علم النفس المعرفي، وخَصَّ بالذكر نظرية (بياجه) التي تدعى: الحكم الأخلاقي للطفل Moral Judgment of the Child، والتي تمت عام (1932م)، وألحقها بنظرية كوهلبرغ، وأشار إلى أن البنات سجلن معدلاً أدنى من الذكور، وهذا يستحق المناقشة فعلاً في مباحث أهلية المرأة. كما أشار إلى أن جيليكان Gilligan قامت بأبحاث عام (1977-1982م)، وتوصلت إلى نتائج عدة، منها: أن النمو الأخلاقي عند الإناث مختلف عن الذكور، ولكن ليس بأدنى، وحصل نقاش علمي طويل من حولَ نظريتها، بالإضافة إلى تعرضه بشكل جيد إلى التطورات والتغيرات الفيزيائية، والإدراكية، عند المراهقين والراشدين حتى سن الشيخوخة المتأخرة[64].

وبالرجوع إلى الكتب التي تناولت النمو فقد شرح كمال الدسوقي (1979م)، النمو البيولوجي بالتفصيل، وذكر أن الذكاء والارتقاء العقلي مرتبط بالنمو الجسمي بناءً على ما أثبته تيرمان في كتابه[65]، وركز على فترة المراهقة دون ذكر لفترات الحياة الأخرى[66]. بينما قدَّم العيسوي (1407هـ/ 1987م) أبحاثاً غنية بالمعلومات القيمة لفترة المراهقة في المجالات الثلاثة المبحوث فيها، بالإضافة إلى تطرقه إلى موضوع يفيد البحث وهو: سن اكتمال العقل، وهل يكون في المراهقة أم فيما بعد[67]؟ إلا أنه تناول مرحلة

---

(63) Crain. *Theories of Development*. p. 147-168.

(64) Durkin, Kevin. *Developmental Social Psychology*. (1st ed.), USA: Blackwell, 1995.

(65) Terman, Lewis. Madison. *Genetic Studies of Genuis*. UK: Stanfored University Press, 1926, Vol 1, p. 145.

(66) دسوقي، كمال. **النمو التربوي للطفل والمراهق دروس في علم النفس الارتقائي**، بيروت: دار النهضة العربية، 1979، ص 65-113.

(67) العيسوي، عبد الرحمن محمد. **سيكولوجية المراهق المسلم المعاصر**، الكويت: دار الوثائق، 1407هـ/ 1987م.

واحدة من مراحل نمو الإنسان، وفي كتابه «دراسات في السلوك الإنساني» تناول مراحل النمو بإيجاز شديد[68]، وتبنى نتائج أبحاث تقضي بأن المراهقة مترافقة مع ظهور المجتمعات المتحضرة، ولم تكن موجودة في المجتمعات البدائية، وهو ما يتيح التعمق في البحث.

وقدَّم مصطفى عشوي (1994م) مراحل النمو باختصار من النواحي: البيولوجية، والاجتماعية، والمعرفية، واتسم أسلوبه بالاستدلال بالقرآن وأحاديث الرسول -ﷺ- في مواضعها الصحيحة المفيدة[69].

يعدَّ أفضل ما في كتاب «المرجع في علم النفس» لسعد جلال، الصادر (1985م)، اعتباره النضج الفيزيائي الأساس البيولوجي للسلوك، ومن ثَمَّ دراسته لمراحل النمو المختلفة مع التغيرات السلوكية الحاصلة، إلا أنه توقف عند مرحلة الرشد، ولم يتابع دراسة الكهولة، وقد يعود هذا إلى كون النمو يتوقف هنا، وأشار في دراسته إلى جميع النظريات النفسية، بالإضافة إلى تناوله بالبحث أكثر أنواع التأخر العقلي وأسبابه، وهذا يفيد عند البحث في عوارض الأهلية[70].

واستعرض عبد الستار إبراهيم (1408هـ/ 1978م) الأسس الارتقائية للنمو من جميع الجهات، بشكل مختصر، وكذلك عمل الغدد والهرمونات في السلوك[71].

واستعرض فؤاد أبو حطب وآمال صادق مراحل تطور الإنسان في كتابهما «نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين» الصادر عام (1415هـ)، بالإضافة إلى الاستدلال على هذه المراحل من وجهة نظر إسلامية، والإشارة بوضوح إلى ربطها بمباحث الأهلية عند الفقهاء، وسؤاله علماء المسلمين

---

(68) العيسوي. **دراسات في السلوك الإنساني**، مرجع سابق، ص 235-265.

(69) عشوي، مصطفى. **مدخل إلى علم النفس المعاصر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

(70) جلال، سعد. **المرجع في علم النفس**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1985.

(71) إبراهيم، عبد الستار. **أسس علم النفس**، الرياض: دار المريخ، 1408هـ/ 1978م.

الاستفادة من نتائج البحث العلمي النفسي في مباحثهم هذه، واستعرض في كتابه جميع النظريات النفسية في المجال المعرفي والبيولوجي والعاطفي[72].

كذلك فقد تطرق موفق هاشم صفر الحلبي (1421هـ/ 2000م) إلى التطور الجسمي، والعقلي، والنفسي، والاجتماعي في الطفولة، وسن المراهقة بشكل موجز،[73] ويمكن للبحث الاستفادة مما قدمه في مجال النمو الجسمي، ومما قدمه من دراسة حول المراهقة، إلا أن البحث لم يتناول سن الرشد والشيخوخة، واقتصر على الاضطرابات النفسية لهاتين المرحلتين.

وفَصَّلَ محمد أحمد شلبي (1422هـ) في شرح نظرية بياجيه في الارتقاء المعرفي بشكل يفيد البحث[74]. كذلك فقد تطرقت أمل الأحمد في بحث علمي صادر عام (1421هـ/ 2001م) بشكل موجز إلى التكون النفسي المعرفي للأطفال، مع بعض التركيز على وصف الوظائف الذهنية لطفل المدرسة[75] وتحليلها، إذْ يمكن للبحث الاستفادة مما قدمته في مجال سن المدرسة (سن التمييز)، ويبقى في البحث اقتصار على هذه المرحلة.

مما سبق يتبين اقتصار هذه الأبحاث على المراحل: النفسية، والبيولوجية، والمعرفية للنمو، مع وجود إشارة من فؤاد أبو حطب لوجوب التكامل بين الفقه وعلم النفس في هذا المجال، إلا أنه لم يبذل أي مجهود، وتركه للفقهاء. هذه الأبحاث سوف يُعتمد عليها فيما بعد في بناء نظرية متكاملة للأهلية.

وبالنسبة للأمراض النفسية التي تُعَدُّ عوارض للأهلية استوفى الكُتَّابُ الثلاثة: نيفد Nevid، وراثس Rathus، وغريني Greene في مُؤلَّفِهِم «علم النفس

---

(72) أبو حطب، فؤاد. صادق، آمال. **نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين**، القاهرة: مكتبة الأنجلو، 1995.

(73) الحلبي. **الاضطرابات النفسية عند الأطفال والمراهقين**، مرجع سابق، ص 83-125.

(74) شلبي، محمد أحمد. **مقدمة في علم النفس المعرفي**، مصر: دار غريب، 2001، ص 18-55.

(75) الأحمد، أمل. **بحوث ودراسات في علم النفس**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م، ص 13-42.

المرَضِيّ» Abnormal Psychology الأمراض النفسية كُلَّها، بكل أنواعها[76]. لهذا اعتمد البحث على هذه الموسوعة في تصنيف الأمراض النفسية التي يمكن اعتبارها عوارض للأهلية، وفصَّل كارلسون Carlson في الشرح العلمي لجميع الأمراض العصبية، في كتابه علم نفس وظائف الأعضاء[77] Physiological Psychology مما يساعد -إلى حد بعيد- في تصنيف الأمراض النفسية التي يمكن إدراجها ضمن عوارض الأهلية.

كَمَا يمكن الاستفادة مما كتبه عطوف محمد ياسين في كتابه «علم النفس العيادي» حول الأمراض العقلية -الذهان Psychosis-. فقد صنفها إلى: أمراض عقلية عضوية أساسية Organic Psychosis، وأمراض عقلية وظيفية Functional Psychosis[78]. مما يساعد البحث في الكشف عن حقيقة هذه الأمراض وأعراضها، ومن ثَمَّ إيجاد الحكم الشرعي المناسب لها. وفَصَّلَ أحمد عكاشة في كتابه الطب النفسي المعاصر في الهستيريا Hysteria، وحقيقتها، وأعراضها[79]، كذلك في الصرع Epilepsy، والإدمان على الكحول والمخدرات، وما يصاحبها من أعراض Dependence Syndrome[80].

وفَصَّلَ فائز محمد علي الحاج في كتابه «الأمراض النفسية» في الضعف العقلي Feeble Mindedness، وأقسامه، وتعريفاته، وتصنيفاته، وأسبابه البيولوجية، والبيئية[81]؛ مما يسهل العثور على الحكم الشرعي المناسب له، وحذا محمد السيد عبد الرحمن حذو الكُتَّاب الغربيين في مُؤَلَّفِهِم «علم النفس المرضي»، فكان كتابه كترجمة لذلك المؤَلف في تصنيفه للأمراض العقلية

---

(76) Nevid, Rathus and Greene. Abnormal Psychology in a Changing World.

(77) Carlson, Neil R. *Physiological Psychology*. (4th ed.), USA: Allyn & Bacon, 1999, p. 413-467.

(78) ياسين. **علم النفس العيادي**، مرجع سابق، ص 293-314.

(79) عكاشه. **الطب النفسي المعاصر**، مرجع سابق، ص161.

(80) المرجع السابق، ص451-495.

(81) الحاج، فائز محمد علي. **الأمراض النفسية**، بيروت/ دمشق: المكتب الإسلامي، 1407هـ/ 1987م، ج 2، ص 298- 327.

والنفسية على الطريقة المعاصرة[82]؛ مما يفيد البحث. وَصَنَّفَ عادل صادق بعض الأمراض النفسية في كتابه «في بيتنا مريضٌ نفسيٌّ» الصادر عام (1990م)[83]، إِذْ يمكن الاستفادة من شرحه لبعض الأمراض، إلا أن الربط مع الأهلية، وهو ما يسعى إليه البحث، لم تتم الإشارة إليه.

وظهر في المكتبة القانونية الإسلامية دراسات تشير إلى محاولات لإضافة بعض الأمراض النفسية إلى قائمة المسقطات، أو المخفِّفات للمسؤولية الجنائية[84]، ومن أهم هذه الدراسات: ما قدَّمه جمعة محمد فرج بشير في كتابه «الأسباب المسقِطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، الصادر عام (1395هـ)،إِذْ عَدَّدَ بعض الأمراض العقلية، مثل: الجنون، والعته، والصرع، وانفصام الشخصية، والبارانويا، وبعض الأمراض النفسية، مثل: الهستيريا، وحالات التهيج العاطفي، وحاول شرح هذه الأمراض، وما يمكن أن تسببه من موانع للإدراك بشكل مبسط، وكإضافة قانونية لا بد منها، لكنه لم يستوف حقها في البحث؛ لأنه أشار إليها بشكل موجز،[85] مع العلم أن الأمراض النفسية ليست سبباً في تخفيف الحكم؛ لأنها لا تؤثر في العقل الذي هو مناط التكليف[86]، لذلك فمن الواجب إعادة

---

(82) السيد عبد الرحمن، **علم الأمراض النفسية والعقلية**. مرجع سابق.

(83) صادق، عادل. **في بيتنا مريض نفسي** .جدة: الدار السعودية، 1410هـ / 1990م.

(84) تتعلق المسؤوليَّة الجنائية بالإدراك والإرادة الحرة، فإذا فقد الإنسان أحدهما أوكلاهما سقطت عنه المسؤولية الجنائية، وعليه فهناك بعض التشريعات الجنائية تشترط بنصوص صريحة توافر: الإرادة والإدراك لقيام المسؤولية الجنائية، مثل قانون العقوبات الإيطالي والسويسري، بينما تكتفي تشريعات أخرى بذكر الحالات التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية كقانون العقوبات المصري والفرنسي. انظر:
- إبراهيم، أكرم نشأت. **علم النفس الجنائي**. عمان: مكتبة دار الثقافة، 1998، ص 166.

(85) بشير، جمعة محمد فرج. **الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، بنغازي: دار الكتب الوطنية، 1395هـ/ 1986م، ص131-160.

(86) المريض النفسي لا يفقد الإدراك والإرادة في حين يفقد المريض العقلي الإدراك والإرادة؛ مما أدى إلى إعفاء المصابين بأمراض عقلية من المسؤلية الجنائية في التشريعات المعاصرة بينما لا يعفى منها أصحاب الأمراض النفسية ولكن تخفف عنهم المسؤلية الجنائية. انظر: - إبراهيم. **علم النفس الجنائي**، مرجع سابق، ص 92.

البحث فيها بشكل علمي مفصل؛ ليسهل إعطاء الحكم الشرعي في كونها عوارض للأهلية أم لا، ويظل البحث ضرورياً لتوضيح هذه الأمراض، وعلاقتها بالأهلية أكثر، وإضافة الكثير من الأمراض المعاصرة إليها.

ولعبد القادر عودة في كتابه «التشريع الجنائي الإسلامي مُقارَناً بالقوانين الوضعية»، الصادر عام (1398هـ) إشارات سريعة إلى عدد من الأمراض النفسية التي تم شرحها بشكل مبسط، بالإضافة إلى تصنيفها مع عوارض الأهلية المتلائمة معها، وتعرض للمسؤولية الجنائية، وهي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، والأدوار التي تمر بها، ثم أشار إلى كون الفقهاء مختلفين في تحديد سن البلوغ، وسن الرشد، وسن التصرف[87]، وعدَّد مجموعة من الأمراض النفسية بشكل عام، بدون تصنيف وترتيب مثل الهستيريا، وهياج العواطف، وبعض الأمراض العقلية، مثل: الجنون والصرع، والعته، وازدواج الشخصية. كما أشار إلى أن إيجاد الحكم الشرعي سهل في حالة تطبيق القواعد الشرعية العامة عليها، ولم يشر إلى هذه القواعد، لكن حاول أن يلحق كل حالة بنوع من الأعذار، فمثلاً: ألحق ازدواجية الشخصية، وتسلط الأفكار الخبيثة بالجنون، بدون ذكر كيف تم الإلحاق، وبدون شرح علمي موثق لهذه الحالات من مباحثها المختصة[88].

وبَحَثَ بهنسي في كتابه «المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي» الصادر عام (1404هـ) الجنون بشكل مُفصَّل، ورجع إلى كتب الأحناف والجمهور في استصداره الأحكام الشرعية الخاصة به، وأشار إلى ضرورة الرجوع في قضية الأمراض النفسية لرجال الطب والنفس، والمعيار في الإعفاء من المسؤولية كون الإنسان فاقد الإدراك وقت ارتكاب العمل[89] لكن لم يشر

---

(87) عودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2000م، ج 1، ص584-605.

(88) المرجع السابق، ص 588.

(89) بهنسي، أحمد فتحي. **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار الشروق، 1409هـ/ 1988م، ص 215-221.

إلى الأمراض النفسية الأخرى؛ مما يوجب البحث فيها.

ويؤخذ عليهم جميعاً التبسيط في إلحاق هذه الأمراض النفسية ببعض العوارض، كالجنون، بدون اعتماد آلية أصولية كالقياس، أو فقهية كالقواعد الفقهية، بالإضافة إلى عدم الرجوع في هذه الأمراض النفسية أو العقلية إلى الأبحاث العلمية الأصلية، والاكتفاء بوصفها من خلال الوصف العام للأنواع دون تخصيص أو تصنيف علمي لكل مرض نفسي، أو عقلي.

وخلاصةً للدراسات السابقة يتبين قصور هذه الدراسات في تكوين نظرية متكاملة الأركان والشروط والأدلة للأهلية، فكما سبق أن المتقدمين من الحنفية ركزوا على الفروع الفقهية الخاصة بهم، على اعتبار أن الأهلية مباحث خاصة بمذهبهم، فلم تظهر الحاجة في وقتهم لذكر مذاهب الآخرين، وكذلك لم يتم ربط الأهلية بمقاصد الشريعة؛ لأن من تصدى للكتابة في المقاصد ذاك الوقت هم المتكلمون، مثل الجويني والغزالي، ومع ذلك فإن مراعاة مقاصد الشريعة عند الفقهاء يمكن استشفافه في عدد من المسائل، أهمها: تمسُّك أبي حنيفة بحق الإنسان في التصرف المالي حرصاً على كرامته، وخوفاً من إهدارها؛ لئلا يلتحق بالبهائم. كما كان لمباحثهم: ارتباط بعلوم المنطق، والكلام، والفلسفة، على اعتبار أن المناط هو العقل، وارتباط ببعض العلوم البيولوجية، على اعتبار تعلق عوارض الأهلية بها، مثل المرض، والجنون، وعلى قدر ما سمح به السقف العلمي الزماني.

كذلك فقد ظهر قصور المباحث المعاصرة في أمور أخرى عِدَّة، أهمها: عدم العودة إلى جميع المذاهب في الفروع الفقهية، وهو ما سوف يتداركه البحث؛ بهدف رعاية منهج التكامل في الفقه الإسلامي، وهناك -أيضاً- فقدان لرابط الأهلية مع علوم العصر الحاضر، مع العلم أن التفتازاني قام بهذا الربط في عصره، وعلى اعتبار تقدم العلوم إلى حد بعيد فقد وجب إتمام ما بدأ به التفتازاني، وتلافي هذا الفقدان.

وعند المقارنة بمباحث الأهلية عند المعاصرين يلاحظ تطويرهم لها في أمور عِدَّة، أهمها: تقرير القول في اشتراط سن الرشد لأهلية التصرف؛ لأن

الشافعي -رحمه الله تعالى- قرر شرط الرشد مع البلوغ من أجل التصرف المالي[90]، مع الأخذ بعين الاعتبار جعل الحنفية البلوغ سن اكتمال العقل والأهلية. وهذا الخلاف يوجب البحث عن الأسباب الحقيقية؛ من أجل التوصل إلى تمييز ما يترتب على البلوغ، وما يترتب على الرشد، من أحكام، وذلك من خلال تحليل مباحث الأهلية وفق النظريات المعاصرة في علم النفس، ومن ثم إعادة صياغتها صياغة علمية، مع التركيز على العقل والإدراك في جميع المراحل.

وفي هذا البحث تروم الباحثة تدارك هذه الجوانب من القصور، وتشكيل نظرية عامة للأهلية.

رابعاً: أهمية الدراسة

تتجلَّى أهمية الدراسة وإضافتها النوعية في كونها تبحث نظرية الأهلية في التصور الإسلامي، فتحدد الإطار المعرفي والمبادىء التي تحكمها وتميزها، وتتناول بالتحليل الرؤية الإسلامية التقليدية للأهلية؛ وذلك من أجل بناء تصور إسلامي معاصر من خلال:

أ. الربط بين مجالين: مجال الدراسات الإسلامية المتمثلة بالفقه والأصول، ومجال علم النفس، إِذْ تصوغ خطاباً إسلامياً يحتويهما، مما يتيح الفرصة للمشاركة في صياغة «فقه نفسي» يربط العلم بالوحي قرآناً وسنة، وهو منهج التكامل بين العقل والنقل.

ب. إضافة أبعاد جديدة تغيب عن التحليل السائد للأهلية في المنظومة الفقهية التقليدية عبر نموذج تجديدي، وذلك من خلال تقويم النظرية وفق المعاني الإسلامية المعاصرة، والعلوم النفسية والحيوية، بحيث ينتفع الناس منها في حياتهم.

من هذه المنطلقات سعت الدراسة إلى إجراء استقراء شمل مباحث

---

(90) راجع: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. **الأم**، مصر: دار الفكر، د.ت، مج 2، ج 3، ص 220.

الأهلية، سابرةً الفراغ العلمي الحاصل بين مباحث الأهلية وما يوازيها من دراسات علمية نفسية معاصرة، ومُحدِّدةً أوصافه بدقة؛ من أجل تجاوزه بشكل علمي محايد، ومعرفةً مسبباته، والنتائج المترتبة على هذه الأسباب.

كما أنها أضافت اقتراح وسائل عِدَّة لتجاوز هذا الفراغ: وسيلتينِ منها تتعلقان بعلم النفس، والوسائل الأخرى تتعلق بالفقه والأصول.

الوسيلة الأولى: تقتضي القيام بربط مباحث الأهلية بما يوازيها من دراسات نفسية، من خلال ثلاثة محاور: فيزيائية، ومعرفية، وخلقية؛ من أجل إثراء المباحث الفقهية، وإضافة المراحل اللازمة عند ثبوت نقصها، وحل الإشكالات الفقهية ذات الخلفية العلمية النفسية.

الوسيلة الثانية: تقتضي القيام باستقراء الأحكام الشرعية المترتبة على الظواهر الفيزيائية المتغيرة في جسم الإنسان. وقدْ أدى هذا الاستقراء إلى تحديد مراحل الأهلية، وإلى إبداع معيار لقياس الأهلية في أي مرحلة من مراحل الحياة، ولهذا المعيار أهمية كبيرة في الاجتهاد في الأمراض النفسية العصرية التي لم يتم الاجتهاد فيها حتى الآن.

الوسيلة الثالثة: هي القيام بتحديد أركان، وشروط، وأدلة لنظرية الأهلية وفق الأبحاث والمفاهيم المعاصرة.

الوسيلة الرابعة: تقتضي ذكر آراء المذاهب الأربعة في قضايا الأهلية الفقهية المتنازع فيها: كاعتبار الرشد، وتطبيق الحجر، والمقارنة بينها من أجل ترجيح ما يناسب العصر، ويحقق مقاصد الشارع.

الوسيلة الخامسة: تطالب بإثبات الدراسات العلمية: كالدراسات الطبية، أو الكيميائية، بوصفها أدلة مُرجِّحة عند الاختلاف الفقهي بين المذاهب الأربعة، كقضية المسكرات والمخدرات.

الوسيلة السادسة: تطالب بتطبيق الاجتهاد في القضايا الخلافية المتعلقة بالأهلية من خلال آليات عِدَّة: كإعادة قراءة الأدلة الشرعية، وتطبيق آلية القياس على الأمراض النفسية المعاصرة، وإلحاقها بما يماثلها من خلال تحقق المناط.

وقدأدى تطبيق هذه الوسائل إلى نتائج يمكن اعتبارها إضافات مهمة لمباحث الأهلية، منها: تطابق بداية اشتغال العقل الإنساني، وهو حاصل في الأسبوع السادس في المرحلة الجنينية مع حديث مسلم في مرور المَلَك بالحمل في اليوم الثاني والأربعين، وكتابة القدَر، وتحديد جنس الجنين؛ مما يؤكد أهلية الجنين لوجوب الحقوق المشروعة له. ومنها: إضافة مرحلتين للأهلية، فتكون خمساً: مرحلة الجنين والطفل، ومرحلة التمييز، ومرحلة البلوغ، ومرحلة الرشد، ومرحلة الشيخوخة والموت. ومنها: الاجتهاد في أهلية المصاب ببعض الأمراض النفسية من خلال تطبيق معيار الأهلية المبتكر؛ مما أدى إلى نتائج تتعارض مع المقولة الفقهية القانونية: «كلُّ جنونٍ وعتهٍ مُزيلٌ للأهلية»؛ لأن بعض أنواع الجنون والعته له أهلية كاملة، كالمأفون، وهو أخف أنواع العته، كذلك المصاب بالبارانويا، والهوس المعتدل.

obeikandl.com